

المبسوط

نصفان .

والمسألة الرابعة امرأة تركت زوجها وأما وجدا وأخا لأب وأم أو لأب وفيها ثلاثة أقاويل قولان للمصديق رضي الله عنه أحدهما للأم ثلث جميع المال .

وفي الآخر لها ثلث ما بقي والباقي للجد .

والثالث قول علي وعبد الله بن زيد أن للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للأخ فيكون هذا موافقا لأحد قولي أبي بكر .

والقول الآخر فيه لعبد الله بن زيد أن للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ولا شيء للأخ .

والمسألة الخامسة امرأة وأم وجد وأخ لأب وأم أو لأب وفيها خمسة أقاويل قولان للمصديق كما

ذكرنا والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي بين الجد

والأخ نصفان لأن المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة له سهمان ونصف من اثني عشر والسدس

سهمان والقول الرابع لعبد الله بن زيد أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والأخ

نصفان والخامس قول عبد الله بن زيد أيضا أن للمرأة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا كيلا

يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد فتكون هذه من مبرعاته على هذه الرواية .

والمسألة السادسة ابنة وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل قول الصديق أن لابنة النصف والباقي

للجد بالفرض والعصوبة .

وقول زيد أن لابنة النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول علي

رضي الله عنه لابنة النصف وللجد السدس والباقي للأخت .

وقولان لعبد الله بن زيد أحدهما أن لابنة النصف والباقي بين الأخت والجد نصفان .

والقول الآخر أن لابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو والسدس في المعنى سواء والباقي للأخت

فهذا بيان المسائل الستة وما سواها من مسائل الجد يتيسر تخريجها على قياس هذه المسائل

والله أعلم بالصواب .

\$ باب الرد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض

وليس هناك عصبية من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر انصابتهم

إلا الزوج والزوجة وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله .

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه يرد على الزوج والزوجة أيضا كما يرد على غيرهم من

أصحاب الفرائض وهو قول جابر بن يزيد .

وقال عبد الله بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض إلا على ستة نفر الزوج والزوجة وابنة

الابن مع ابنة الصلب والأخت لأب مع الأخت لأب وأم وأولاد الأم مع الأم